قرار رقم (CR-2024-171231) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171231)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-120007-2022) المقامـة
مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ فائز بن حامد الأحمري، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص المحاماة رقم ...بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-1098-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المستورد (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغا وقدره (22,320) اثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً.
3-مصادرة الصنف المخالف محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ذهب مشغول) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٠، وبعرض عينة على الجهة المختصة في وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) و تاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٠ المتضمن أنها تحمل علامة تجارية مسجلة ومشهوره، و أن استخدام علامة تجارية مسجلة ومشهورة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وبعرض عينة على الجهات المختصة وردت الإفادة بالخطابات رقم ( ...) وتاريخ ٠٣/٠٩/١٤٤٠ المتضمن أن العينة التي تحمل علامة (...) تحمل علامة مقلدة، ورقم (...) وتاريخ ٠٣/٠٩/١٤٤٠ المتضمن أن العينة التي تحمل علامة (...) تحمل علامة مقلدة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن محاولة إدخال الإرسالية من قبل المستورد على النحو الذي وردت به يعتبر شروعاً في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأن من أركان جريمة التهريب الجمركي القصد الجنائي ويقصد بالقصد الجنائي الركن المعنوي أي اتجاه إرادة الجاني الى مخالفة النظام وفقا لقواعد تحديد المسؤولية في النظام الجمركي الموحد حيث نصت المادة 144 من نظام الجمارك الموحد أنه يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها " ولما كان المدعى عليها قد نفت علمها بالكمية المخالفة، وكانت الكمية المخالفة قليلة جدا قياسا على الكمية المستوردة ، حيث بلغت الكمية المستوردة محل الدعوى 15044 غرام بينما بلغت الكمية المخالفة 124 غرام بقيمة 22,320 ريال الأمر الذي يؤكد وقوع المدعى عليها المعترضة في خطأ إذ أن الكمية ضئيلة جدا ولا تحقق أرباح للمدعى عليها لو افترضنا قصد المدعى عليها بالتهريب بغية تحقيق مزيد من الارباح، لا سيما وأنه لم يثبت أي سابقة مخالفات على المدعى عليها ، الأمر الموجب لتقرير براءة المدعى عليها لانتفاء الركن المعنوي وهو قصد التهريب والداعي للتخفيف عن المدعى عليها لعدم ثبوت أي سابقة بحقها، ولكون المخالفة متناهية الصغر قياسا على الكمية المستوردة الأمر الذي ينبغي معه غض الطرف عنها، باعتبار أن المخالفة محل الاعتراض لا تشكل ضررا على الخزينة العامة لضآلتها ولا ضررا على الشركة صاحبة العلامة التجارية بقدر ما تؤثر على نفسية

قرار رقم (CR-2024-171231) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171231)

المستورد وهو ما يؤثر سلباً على التاجر ويتنافى مع سياسة دعم وتشجيع التجار بقصد النهوض باقتصاد البلد ، كما أن الهدف من إيقاع الجزاء هو لرفع معدلات الامتثال بما يراعي المنشاة التجارية ويؤكد على تعزيز ثقافة الالتزام، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض وكافة الآثار المترتبة عليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/15م متضمناً ما ملخصه بأنه دفع وكيل الشركة بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة التهريب وهو القصد الجنائي فغير مطابق للواقع إذ إن خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٤هـ، تضمن أن المضبوطات تحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة ومشهورة لغير مالكها بدون علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وبناء على خطاب الشركة الاستشارية ... رقم ...وتاريخ ١٤٤٠/٩/٣هـ المتضمن بأن العينة التي تحمل علامة (...) تحمل علامة مقلدة، ذلك فلا ينال ما دفع به وكيل الشركة بعدم وجود القصد الجنائي، حيث أن إرادة المدعى عليها اتجهت لاستيراد بضائع مغشوشة، فضلاً عن استخدامها لعلامات تجارية مسجلة وعدم وجود علاقة بينها وبين صاحب العلامة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 24\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-1098-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حيـاله.

وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن محضر تقدير القيمة للأصناف المخالفة المعد بتاريخ 24/ 1444/03هـ قد اختص فقط بالمضبوطات المرتبطة بعلامة (...) والمقدرة قيمتها (22,230) ريالاً، وحيث انتهى القرار في منطوقه إلى أن الغرامة الجمركية قد احتسبت على أساس قيمة الصنف المخالف بذلك المبلغ فقط، مما يعني أن اللجنة الابتدائية لم تشمل في حكمها بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي إلا ما يخص تلك المضبوطات دون المضبوطات الأخرى المتعلقة بعلامة (...) بالنظر إلى أن ما يؤكد ذلك هو أن الثابت من الأوراق اعتداد الجمارك بالمستند الموقع من قبل مدير جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بتاريخ 1440/09/24هـ والذي جاء فيه فسح المشغولات الذهبية التي لا يظهر فيها التعدي على علامة (...) بناءً على رد شركة ... المتضمن أن موكلتهم (...) صاحبة العلامة لا ترى في ذلك تعدياً على علامتها التجارية، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن واقعة الشروع بالتهريب الجمركي لا تختص إلا بصنف (...) على نحو ما سبق تحقيقه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما أورده المستأنف من الدفع بعدم توافر الركن المعنوي بقصد التهريب في حق المستورد وعدم وجود سابقة مسجلة عليه وان المخالفة مرتبطة بكمية ضئيلة قياسًا على الكمية المستوردة مما يتناسب معه غض الطرف عنها، ذلك أن مثل تلك الدفوع لا تنفي الأصل الذي أقام عليه القرار قضاءه بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تطبيقًا لما قضى به نظام الجمارك الموحد ذلك أن الشأن في إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع الذي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيا بذاته للكشف عن تلك النية دون أن يلزم من ذلك الحديث عنها استقلالا لكي تشهد بوجود ذلك القصد ، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم مراعاة جميع ما يتطلبه النظام الجمركي والأنظمة الأخرى التي ترتبط بها أحكام المنع والتقييد وهو مالم يكن عليه حال الارسالية التي جاء المستورد على محاولة

قرار رقم (CR-2024-171231) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171231)

إدخالها للبلاد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يخص المضبوطات المختصة بالعلامة (...) والمقدرة قيمتها على نحو ما سبق تحقيقه بمبلغ قدره (22,239) ريالاً دون صنف المضبوطات الأخرى المختصة بعلامة (...)، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-1098-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات المختصة بعلامة (...) والغرامة الجمركية المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-الإفراج عن المضبوطات المختصة بصنف (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...